ان قطع غيره بعد تم القضا قلت وسوا في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل
صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي
المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان الى القبلة او غيرها وسوا اقصد
السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى والله اعلم

الباب السابع في صلاة التطوع

اختلف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من فسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصه
بل ينشيه الانسان ابتداوها وقالوا هذا غير الفرايض ثلاثة اقسام سنن وهي التي واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها
وتطوعات وهي التي ذكرنا ومنهم من رادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما
سوى الفرايض قلت ومن اصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب
والتطوع والنفل والمرغوب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله
على تركه وجاز تركه والله اعلم واختلف اصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل المو
قتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة
للفرايض واعلم ان ما سوى فرايض الصلاة قسمان ما تسن له الجماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقا ولها ابواب معروفة وما لا تسن له الجماعة وهي رواتب مع الفرايض
وغيرها فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها
فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص ركعتي العشا نص عليه
في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر
ومنهم من زاد على هذا اربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا ركعتين اخريين بعد الظهر
فهذه خمسة اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب
ما ذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب رحمه الله تعالى وجماعة
ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو
الوجه الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان بالاستحباب قال ابو اسحق

الطوسي

الطوسي وابو زكريا السكري قلت الصحيح استحبابهما ففي مواضع من صحيح
البخاري عن ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء والله اعلم فصل الوتر سنة ويحصل بركعة وثلاث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة فهذا اكثره على الاصح وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة
ولا تجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث
فاكثر موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله تشهد اخر في التي قبلها
وفي وجه لا يجزي الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز لمن اوتر بثلاث ان يتشهد تشهدين
بتسليمة فان فعل بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد او يسلم في التشهدين وهذان الوجهان
منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن الافضل تشهد ام تشهدان فيه اوجه ارجحها
عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث هما في الفضيلة سوا اما اذا زاد
على تشهدين وجلس في ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز
لانه خلاف المنقول والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات اما اذا اراد الايتار بثلاث
ركعات فهل الافضل فصلهما بسلامين ام وصلهما بسلام واحد وان صلاها جماعة
فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فرده فيه اوجه الصحيح
ان الثلاث افضل والثاني الفرده قال في النهاية وعلى هذا القايل فثلاث الفرده افضل
من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث
الموصولة فرع في وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلي العشا الى طلوع
الفجر فان اوتر قبل فعل العشا لم يصح وتره سوا تعمده او سها وظن انه صلى العشا او صلاها
ظانا انه متطهر ثم احدث فتوضا وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في العشا فوتره باطل
والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشا فله ان يصليه قبلها ولو صلى
العشا ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى يتقدمه نافلة فاذا
لم يصح وتره كان تطوعا قاله امام الحرمين وينبغي ان يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر
قبل الزوال غالطا هل تبطل صلاته ام يكون نفلا والمستحب ان يكون الوتر اخر صلاة
الليل فان كان لا يتهجد فليوتر بعد فريضة العشا وراتبتها ويكون وتره اخر
صلاة الليل فان كان له تهجد فالافضل ان يوخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال

فيه اوجه اصحها الفصل افضل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل

Copyright © King Saud University